

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على البرنامج التنفيذي لدعم التبادل التجاري

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٠/٩/١٩٩٨

في إطار اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري

بين الدول العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على البرنامج التنفيذي لدعم التبادل التجاري بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٠/٩/١٩٩٨ في إطار اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٩ شوال سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٩٩ م) .

البرنامج التنفيذي لدعم التبادل التجاري

بين جمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية

في إطار اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اللبنانية ، انطلاقاً من روابط الأخوة العربية التي تجمع بين شعبيتهما والعلاقات التاريخية العريقة بين بلديهما .
ورغبة منهما في تطوير ودعم علاقاتهما الاقتصادية والتجارية على أساس المنفعة المتبادلة والتنمية المشتركة بما يوطد التضامن ويعزز التكامل الاقتصادي بينهما
وانطلاقاً من التزاماتهما الناجمة عن عضويتهم في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وفي برنامجها التنفيذي الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم ١٣١٧ د.ع / ٥٩ بتاريخ ١٩/٢/١٩٩٧ لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ابتداءً من ١/١/١٩٩٨
وتحقيقاً لرغبة البلدين في تبادل الإعفاء بما يسبق الجدول الزمني للبرنامج التنفيذي .
اتفق الطرفان على ما يلي :

(المادة الأولى)

وافق الطرفان على الإسراع بتطبيق البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة تجارة حرة اعتباراً من ١/١/١٩٩٩ ، وذلك وفقاً لأحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وبرنامجها التنفيذي الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم ١٣١٧ د.ع / ٥٩ بتاريخ ١٩/٢/١٩٩٧

(المادة الثانية)

(أ) تعفى السلع ذات المنشأ المصري أو اللبناني المتبادلة بين البلدين من جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل اعتباراً من ١/١/١٩٩٩

(ب) تستثنى من أحكام الفقرة (أ) أعلاه السلع والمنتجات المدرجة في القوائم أرقام (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

(أ) تعامل السلع ذات المنشأ المصرى أو اللبنانى المتبادلة بين البلدين معاملة السلع الوطنية بما يخص الضرائب والرسوم الداخلىة المفروضة فى البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة لها .

(ب) يتم احتساب ضريبة المبيعات فى جمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية بالنسبة للسلع التى تستفيد من أحكام هذه الاتفاقية عند استيرادها وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها فى كلا البلدين .

(المادة الرابعة)

يظل هذا البرنامج التنفيذى سارى المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته بإنهاء العمل به قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء المطلوب .

(المادة الخامسة)

(أ) يدخل هذا البرنامج التنفيذى حيز التنفيذ بعد شهر من تاريخ تبادل آخر إخطار بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق عليه وفقا للتشريعات المعمول بها فى البلدين .

(ب) تسرى أحكام الفقرة (أ) على أية تعديلات لهذا البرنامج التنفيذى يتفق عليها الطرفان

حرر هذا البرنامج التنفيذى بمدينة القاهرة بتاريخ ١٠ سبتمبر (أيلول) ١٩٩٨ من سختين أصليتين .

عن حكومة

الجمهورية اللبنانية

رفيق الحريرى

رئيس مجلس الوزراء

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

الدكتور/ كمال الجنزورى

رئيس مجلس الوزراء

القائمة (١)

السلع المصرية المستثناة من الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند تصديرها إلى الجمهورية اللبنانية والتي تبقى خاضعة للتخفيض التدريجي النسبي المنصوص عليه في اتفاقية تيسير التبادل التجاري بين الدول العربية .

مسلل	السلعة	البند الجمركي
١	بلاط وترايع خزفية	69 07 10 69 07 90 69 08 10 69 08 90
٢	أصناف صحية ثابتة من خزف	69 10 10 69 10 90
٣	المفروشات التابعة لكامل البندين	94 01 94 03
٤	حوامل فرش وفرش وسائر أصناف البند 94 04	94 04
٥	المتسوجات والملابس والمنتجات النسيجية	من أصل الفصول 50 إلى 63
٦	أصناف صناعة الحفريات	كامل البند 84 81
٧	التبغ وأبداله	كامل الفصل 24
٨	البصيلات والزهور على أنواعها	كامل البنود 06 01 - 06 02 - 06 03 - 06 04
٩	محضرات من ديوك ودجاجات	كامل البند 16 02 32

(٢) القائمة

السلع اللبثانية المستثناة من الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل عند تصديرها إلى جمهورية مصر العربية .

مسلل	السلعة	البند الجمركي
١	المنسوجات والملابس والمنتجات النسيجية	من الفصل 50 إلى الفصل 63 * .
٢	السيارات	87 02 - 87 03 - 87 04
٣	التبغ وأبدال التبغ ومنتجاتها .	الفصل 24 كاملا .
٤	المشروبات والسوائل الكحولية	الفصل 22 كاملا عدا البنود . 22 01 - 22 02 - 22 09
٥	لحوم طيور الدواجن وأجزاؤها وأحشاؤها	02 07
٦	الأسمنت بكافة أنواعه	25 23
٧	الأسلاك والكابلات	74 08 - 74 13 - 76 14 - 85 44

* يحظر استيراد هذه الأصناف لغاية أول يناير ٢٠٠٢ .

القائمة (٣)

السلع الزراعية المصرية المسموح إدخالها إلى لبنان معفاة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل خلال الفترات المحددة فقط تجاه كل منها ،
ويمنع إدخالها خارج هذه الفترات .

متسلسل	السلعة	البند الجمركى	فترات الإعفاء
١	بطاطا (بطاطس)	07 01 90	أول فبراير - آخر مارس
٢	بصل	07 03 10 90	أول ديسمبر - آخر أبريل
٣	الثوم	07 03 20	أول ديسمبر - آخر أبريل
٤	البطيخ على أنواعه	08 07 11 08 07 19	أول يناير - حتى أول مايو
٥	جوافة ومانجو	08 04 50	طوال العام
٦	البلح والتمر على أنواعهما	08 04 10	طوال العام

القائمة (٤)

السلع الزراعية اللبنانية المسموح إدخالها إلى جمهورية مصر العربية معفاة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل خلال الفترات المحددة فقط تجاه كل منها ، ويمنع إدخالها خارج هذه الفترات .

مسلسل	السلعة	البند الجمركى	فترات الإعفاء
١	التفاح	08 08 10	أول أغسطس - آخر أبريل
٢	العنب	08 06 10	أول سبتمبر - آخر يونيو
٣	أجاص (كمثرى)	من البند 08 08 20	أول أغسطس - آخر يونيو
٤	الكرز	08 09 20	طوال العام

القائمة (٥)

السلع المصرية غير المسموح بتصديرها إلى الجمهورية اللبنانية .

البند الجمركي	السلعة	مسلسل
08 08 10	التفاح	١
08 08 20	أجاص وسفرجل	٢
08 05 10	الحمضيات	٣
08 05 20		
08 05 30		
08 05 40		
08 05 90		
08 06 10	العنب	٤
07 09 90 10	الزيتون	٥
20 05 70		
15 09 10	زيت الزيتون	٦
15 09 90		
11 05 10	البطاطا المحضرة والمحفوطة	٧
11 05 20		
20 05 20		
20 04 10	بطاطا محضرة أو محفوطة أو مجمدة	٨
07 10 10		
04 01 10	الحليب السائل على أنواعه ومشتقاته من اللبن واللبننة والجبن البلدي	٩
04 01 20		
04 01 30		
04 03 10		
04 03 90		
04 06 10		
04 02 99 10		

مستلسل	السلعة	البند الجمركى
١٠	الفرج الخى والمذبوح والمبرد والمجمد وقطعه وأحشائه بما فيها قطع وأحشاء الخبش	01 05 11 02 07 11 02 07 12 02 07 13 02 07 14 02 07 26 02 07 27 01 05 92 01 05 93
١١	بيض الدجاج	04 07 00
١٢	الموز الطازج	من البند 08 03
١٣	الكوسة	من البند 07 09 90 20
١٤	البندورة	07 02
١٥	الخيار والخيار المحبب	من البند 07 07 00
١٦	الباذنجان	07 09 30

القائمة (٦)

السلع المتبادلة بين البلدين التي تخضع لتخفيض تدريجي بمعدل ٢٥٪ سنويا اعتباراً من ١٩٩٩/١/١ .

مستسل	السلعة	البند الجمركي
١	ألبان وقشدة والأجبان (باستثناء الجبن البلدي التابع للبند التعريفي 040610)	04 01 04 02 04 06
٢	- عسل طبيعي - أبدال عسل (عسل اصطناعي) وإن كان ممزوجاً بعسل طبيعي	04 09 17 02 90 10
٣	الأناناس أفوكادو (كمثرى أمريكي) كيوي كاكي وقشطة وباشيه فروت وليتشي البابايا	08 04 30 08 04 40 08 10 50 08 10 90 10 08 07 20
٤	المياه المعدنية والمياه الغازية	كامل البندين 2202 - 22 01
٥	الوزنيش والدهانات	كامل البنود 32 08 - 32 09 - 32 10 32 11 - 32 12 باستثناء البند 32 12 10
٦	المثلجات (البوظة) الجاهز	21 05
٧	الحضرة المحضرة والمكبوسة بحامض الحل أو بحامض الحليب أو بغيرها	كامل البند 20 01 وكامل البند 20 05
٨	الحضرة المجمدة	التابعة للبندين 20 04 - 07 10
٩	المربات على أنواعها	20 07
١٠	عصير الذواكه على أنواعه	20 09

القائمة (٧)

السلع المصرية الخاضع استيرادها لإجازة استيراد مسبقة ولكنها تبقى معفاة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند الاستيراد .

مستسل	السلعة	البند الجمركى
١	الأسمنت الطبيعى والاصطناعى	25 23 10 25 23 29 25 23 30 25 23 90
٢	الأسمنت الأبيض	25 23 21
٣	الجفصين	25 20 20
٤	الكلس	25 22 10 25 22 20 25 22 30
٥	الأسلاك الكهربائية والهاتفية	74 08 19 74 08 21 90 74 08 22 90 74 08 29 90 74 13 76 14 19 85 44 11 10 85 44 11 90 85 44 19 10 85 44 19 90 85 44 20 90 85 44 30 90 85 44 41 90 85 44 49 90 85 44 51 90 85 44 59 90 85 44 60 10 85 44 60 20 85 44 60 30 85 44 60 90

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٢ الصادر بتاريخ
١٩٩٩/١/١٤ بشأن الموافقة على البرنامج التنفيذى لدعم التبادل التجارى بين حكومتى
جمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٠/٩/١٩٩٨
فى إطار اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٥/٢/١٩٩٩ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩/٢/١٩٩٩ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية البرنامج التنفيذى لدعم التبادل التجارى بين حكومتى
جمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٠/٩/١٩٩٨
فى إطار اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية .

ويعمل به اعتبارا من ١٥/٣/١٩٩٩

صدر بتاريخ ٢٠/٣/١٩٩٩

وزير الخارجية

عمرو موسى